

الديوان الوطني للبريد



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي



## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
(الديوان الوطني للبريد)

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2023-2024-2025

ديسمبر 2022



## المضمون

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلاحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: التقييمات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترشيحه الاستئناف الخمس سنوات
15	الفصل 14.3: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
16	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المحترفة المستفيدة
16	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
18	

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (11) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ الاستئناف و التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

➤ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية .

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة<sup>1</sup> تخضع للتشريع الجاري به العمل..

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكون طلب العروض من 7 أقساط كالتالي:

تونس الكبرى/نايل/زغوان	نايل/زغوان	محام لدى الإستئناف(أكثر من 5 سنوات) /أو محام لدى التعقيب	1	1
كاف/باجة/جندوبة	كاف/باجة	محام لدى الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) أو محام لدى التعقيب	1	2
القيروان/سوسة المنستير/المهدية	القيروان المنستير/المهدية	محام لدى الإستئناف (أكثر من 5 سنوات) أو محام لدى التعقيب	3	3
صفاقس	صفاقس	محام لدى التعقيب	1	4
قابس/قلي/تطاوين/ مدنين	قلي/ قابس /تطاوين	محام لدى الإستئناف(أكثر من 5 سنوات) أو محام لدى التعقيب	2	5

<sup>1</sup> يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة و الهيكل العمومي المعني.



قصة /سدي بوزيد/توزر	قصة /سدي بوزيد/توزر	محام لدى الإستئناف(أكثر من 5 سنوات أو محام لدى التعقيب	2	6
قصة /سدي بوزيد/توزر	قصة /سدي بوزيد/توزر	محام لدى الإستئناف(لم تتجاوز مدة ترسيمه 5سنوات )	1	7

### الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الديوان الوطني للبريد نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الديوان الوطني للبريد عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من إدارة الشؤون القانونية والنزاعات الكائن مقرها بالمقر الاجتماعي للديوان الوطني للبريد نهج الهادي نويرة 1030 تونس (الطابق الخامس) بدون مقابل.

### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس



الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية.

يوجّه الديوان الوطني للبريد ، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

#### الفصل 8: الضمانات المالية :

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتنظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.



تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

### الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: لا يفتح طلب عروض عدد 04/ش.ق.ن/2022 للمرة الرابعة متعلق بتكليف محامين لنيابة الديوان الوطني للبريد لسنوات 2023-2024-2025 قسط عدد (...).

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للديوان الوطني للبريد مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:



تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والديوان الوطني للبريد من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجب الإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.





## الفصل 12: فتح الظروف:

أحدث لدى الديوان الوطني للبريد لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض بموجب المقرر عدد 223 بتاريخ 07 افريل 2022.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الديوان الوطني للبريد أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان الوطني للبريد وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، وبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014



الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلالهاياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تتقضى مدة صلوحية عرضه.

### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتراس،

تقضى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف سواء في إطار فردي.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقضى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [hejer.jellibi@tnpost.tn](mailto:hejer.jellibi@tnpost.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا



من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية



#### 1.14: منهجينة تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام ذو تكوين عام أو شركة مهنية للمحاماة:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشمين بالقسم المطلوب ( استئناف و/ أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	التجربة المحامي في نيابة الهياكل القضائية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم

المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرشمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):



شهادة الدكتوراه في القانون		
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>1</sup>.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عده.



لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

**2.14: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف**

**5 سنوات:**

أ- في صورة رغبة الهيكل العمومي في تعيين أكثر من محام يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية

العدد الأقصى المسند

50 نقطة

التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)

1

30 نقطة

20 نقطة

تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

3



ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)

(50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة التكوين	العدد المسند
10	5	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>1</sup>.



<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إناية	ما بين 21 و30 إناية	ما بين 10 و20 إنايات	ما بين 01 و10 إنايات
20	15	10	05

### ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

### 14.3: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التالي:

• تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات

الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب





العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني

التالي [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

### الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

### الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه



الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى الديوان الوطني للبريد إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التآثر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التآثر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم التآثر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المباشرين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المباشرين للشركة المهنية للمحاماة (في صورة تجميع العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 12: تصريح على الشرف بعدم التآثر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

وثيقة التعهد

( عدد القسط ..... )

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: .....لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(نكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحقّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....

عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : ..... / ..... / .....  
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : ..... / ..... / .....  
عنوان المقر .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:  
.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفانديتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الديوان الوطني للبريد )  
صاحب طلب العروض

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (الديوان الوطني للبريد)  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مکتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)





تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة  
و/ أو الخصوصيّة.

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)



التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية الديوان الوطني للبريد  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقر  
بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز  
المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	محل الممارسة	إمضاء المحامي

حزب ب ..... في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (..... /..... /.....) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (..... /..... /.....) *
	محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم:

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)  
 قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين  
 أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى  
 تاريخ 2022/12/14)

تاريخ بحاية وانتماء المهنة	التطور	المهنة	المهنة	المهنة	المهنة	المهنة	المهنة
							1
							2
							3
							4
							5
							6
							7
							8
							9
							10
							11
							12

حرر بـ ..... في  
 (إمضاء وختم المشارك)

• يمكن دمج المدول لإضافة المراجع والقضايا المعتبرة التدرج عليها والعرض.



ملحق عدد 10 الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال  
الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة التكوينية	رقم
		1
		2
		3
		4
		1
		2
		3
		4
		1
		2
		3
		4

حزب ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع نكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال  
الثلاث سنوات الأخيرة

سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

إمضاء وقتم المترشح

حزري ..... في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهنة تكليف  
ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



عقد النيابة المبرم بين الديوان الوطني للبريد  
والمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

بين الممضيين أسفله:

1/ الديوان الوطني للبريد مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تعتبر منشأة عمومية  
مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت المعرف الوحيد رقم 0513287H مقره  
الإجتماعي كائن بنهج الهادي نويرة 1030 تونس ممثل في شخص رئيسه مديره العام  
والمسمى فيما يلي: "البريد التونسي"

من جهة

2/ والأستاذ ..... صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم ..... الصادرة  
بتونس، محل مخابراته الكائن ب..... المرسم بعمادة المحامين تحت  
عدد ..... بتاريخ ..... معرفه الجبائي عدد .....  
3/ أو الشركة المهنية للمحاماة ..... ممثلة في شخص الاستاذ  
..... صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم ..... الصادرة بتونس في  
..... المرسم بعمادة المحامين تحت عدد ..... بتاريخ ..... معرفه  
الجبائي عدد .....  
والمسمى فيما يلي "المحامي"

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة طبق هذا العقد في نيابة الديوان  
الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر  
الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع المحامي أو الشركة  
المهنية للمحاماة إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية  
جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة





والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

باتفاق الطرفين، يتم تجميع عدد ثلاثة (03) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الحالات التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة) كإجراء عقلة توقيفية أو استصدار إذن على عريضة في إطار نفس القضية الأصلية أو في صورة تفكيك القضية الأصلية إلى قضايا منفردة من قبل لقاضي التحقيق في المادة الجزائية،.....
  - القضايا أو الأدون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.(كإجراء عقل توقيفية في إطار احكام صادرة لفائدة البريد التونسي)
- تضبط صيغ و آجال خلاص أتعاب المحامي بالنسبة لصنف القضايا الخاضعة للتجميع صلب محضر اتفاق خاص يحرر ويمضى بين الطرفين .

يمكن للديوان الوطني للبريد إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبل البريد التونسي وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمت إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الانقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للبريد قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها الديوان الوطني للبريد.



## الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل البريد التونسي :

أ- يلتزم البريد التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهامه. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان الوطني للبريد.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو البريد التونسي وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للبريد التونسي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدم البريد التونسي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البريد التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.



- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البريد التونسي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البريد التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى البريد التونسي دعوة المحامي كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين البريد التونسي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البريد التونسي بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- إرجاع جميع الملفات والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالقضايا الخاصة بالبريد التونسي والتي بحوزته وذلك عند انتهاء المدة التعاقدية وفي أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل البريد التونسي وذلك مقابل وصل استلام.
- تسليم التقارير الخاصة بالانابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوما من تاريخ توصله بالاعلام وفقا لما تم التنصيص عليه بوثيقة التعهد.

### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص المحامي بواسطة تحويل إلى حسابه الجاري البريدي أو البنكي المفتوح لدى..... فرع..... تحت عدد..... (الهوية البريدية او البنكية RIB/RIP)

### الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي صرف هذا القسط لفائدة المحامي إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص المحامي بناء على موافاته للبريد التونسي بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات

- يلتزم المحامي -بمجرد دخول هذا العقد حيز التنفيذ - بتمكين البريد التونسي من نسخ سارية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي للمحامي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية لاعتماد تلك الوثائق عند خلاص المحامي في أتعابه.



هذا، ويلتزم المحامي بتحيين تلك الوثائق والعقود بصفة دورية وتمكين البريد التونسي من نسخ محينة وسارية المفعول منها.

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 3 من هذا العقد، يتولى البريد التونسي إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة للمحامي وذلك في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط مرفوقة بمنطوق الحكم.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على البريد التونسي أجر عدول التنفيذ وكذلك أجره عدول الإشهاد والخبراء العدليين ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل البريد التونسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنبات وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل البريد التونسي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى البريد التونسي خلاصتها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### **الفصل 9 : مدة العقد :**

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في.....

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فان المحامي المتعاقد معه يلتزم في هذه الحالة بمواصلة هذه القضايا وفق للشروط المنصوص عليها بهذا العقد وذلك الى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**



يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبريد التونسي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام المحامي بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام البريد التونسي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو القوة القاهرة، وفي صورة تخلي المحامي عن تنفيذ العقد، يتخذ البريد التونسي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة وذلك وفق آلية التفاوض المباشر تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. ولا يحول تعيين محامي جديد دون قيام البريد التونسي بتطبيق مقتضيات المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

### الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو إحالته على عدم المباشرة أو حل الشركة المهنية للمحاماة
- عدم إيفاء المحامي بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له البريد التونسي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبريد التونسي فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى البريد التونسي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البريد التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

و في الحالتين الأخيرتين يلتزم المحامي بإرجاع جميع الوثائق والمؤيدات التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البريد التونسي.

الفصل 13: في صورة قرار البريد التونسي تغيير المحامي المتعاقد معه دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

### الفصل 15: النزاهة



يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

### **الفصل 16 : فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، يعمل الطرفان على حله بالتراضي وبالطرق الصلحية. ولهذا الغرض يتولى البريد التونسي مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البريد التونسي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 17 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي.

### **الفصل 18: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد.

### **الفصل 19: محلّ المخابرة:**

عين كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر في عدد 05 نظائر بـ..... في .....



الإمضاءات

المحامي

الديوان الوطني للبريد

الرئيس المدير العام